دفع الزكاة لعلاج المرضى واعانة العاطلين

الزكاة · أحكام الزكاة

السؤال

ما حكم دفع الزكاة للمصاب لغرض العلاج ولأصحاب الاجور اليومية الذين تعطلت أعمالهم بسبب الحظر الصحي؟

الجواب

يجوز دفع الزكاة للفقير والمسكين المريض المصاب بالوباء بما يسد حاجته من علاج وغيره، ويجوز دفعها للمحتاجين من أصحاب الدخل المحدود والاجور اليومية الذين تعطلت أعمالهم بسبب الاجراءات الوقائية من حظر وإغلاق محلات العمل، كما يجوز تعجيل إخراجها لوجود الحاجة اليها، ومن باب الإرشاد فإنه يندب إخراج الصدقات عند نزول الوباء بنية دفعه.

المفتي: **الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/484/%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6%D9%89-%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%84%D9%8A%D9%86
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)